


مادة ٤ - يتألف خاتم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل إطار دائري الشكل ، وقد نقشت في جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز وذلك وفقا للنموذج الآتي :



مادة ٥ - ينقش خاتم الجمهورية على أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة ، مع ذكر اسم الوزارة أو المصلحة ذات الشأن بين حافتي الإطار الدائري .

مادة ٦ - تحفظ نسختان من خاتم الجمهورية ، واحدة منهما في رئاسة الجمهورية لتبصم بها المعاهدات ، وأوراق الاعتماد ، والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والأوراق التي حرت التكاليد على وجوب بصمها بخاتم الجمهورية والثانية في وزارة العدل لتبصم بها القوانين .

كما تودع في وزارة العدل نماذج من أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن شعار الجمهورية وخاتمها

باسم الأمة


رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمثل شعار الجمهورية في نسزخرفي ، مأخوذهن "نسر صلاح الدين" وقد وقف مرتكزا على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفي "الجمهورية العربية المتحدة" ، كما نقش فوق صدره نوع يمثل "علم الجمهورية" وذلك وفقا للنموذج الآتي :



مادة ٢ - يستعمل شعار الجمهورية في المحرمات والحفلات الرسمية .

مادة ٣ - لا يجوز استعمال شعار الجمهورية للأغراض التجارية والصناعية أو في اللوحات والإعلانات ونحوها من الأوراق العرفية ، إلا بإذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية .

وكل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا أو بإحدى هاتين العقوبتين .